المقبرة ولو دفن بلا غسل وجب النبش والغسل ماله يتغير ولو دفن في ارض مغصوبة
او كفن بثوب مغصوب استحب لصاحبهما الترك فان ابى فله النبش وان تغير ولو دفن
بلا كفن لم ينبش ولو اطلب الارض سيل او نداوة جاز نقله منها ولو مات في
السفينة فان قرب الساحل او جزيرة انتظر ليدفنوه في البر والا شدوه بين
لوحين لئلا ينتفخ والقوه في البحر ليلقيه البحر الى الساحل فان كان اهل الساحل
كفارا ثقلوه بشيء ليرسب او شدوه بين لوحين والقوه وهذا اولى ويجب غسله
وتكفينه والصلوة عليه قبل الالقاء بكل حال ويستحب جمع الاقارب في موضع ولو
من المقبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميت حتى يندرس ولا يبقى عظم كما مر
آنفا فان حفر موضعه ووجد فيه عظم الميت يعاد التراب ولا يحفر فان فرغ ثم
ظهر شيء من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن الثاني فيه ولا يجوز دفن
مسلم في مقبرة الكفار وبالعكس ولو ماتت ذمية حاملة بمسلم دفنت بين مقابر
المسلمين والكفار وجعل ظهرها الى القبلة ليتوجه الجنين الى القبلة فان وجهه
الى ظهر الام ولو ماتت امراة حاملا فان كان يرجى حيوة الجنين شق جوفها

واخرج

واخرج ثم دفنت وان لم يرج فلا وتترك حتى يموت ثم تدفن ولا يكره
الدفن بالليل وبعده ولو اوصى به لم ينفذ ولو مات واحد من القافلة في السفر فتركوه
ومضوا فان كان في طريق مسلوك او بقرب قرية المسلمين لم يأثموا وعلى من يمر به دفنه
وان كان في الصحراء او في موضع لا يمر احد اثموا الا ان يخافوا عدوا او لم يشتغلوا فيه او ردوه
بما امكن فان دهمهم تركوه فلا اثم ولو اجتاز جمع بميت في مضيعة لزمهم القيام
به رجلا كان او امراة فان تركوه اثموا ثم ان لم يكن عليه اثر غسل وتكفين وجب
غسله وتكفينه ودفنه وان كان اثر دفنوه فصل التعزية سنة والجلوس لها
في موضع معين كراهة ويستحب ان يعزى جميع اهل الميت الا الشابة
الا محارمها وتاخيرها الى الدفن اولى الا ان يرى منهم جزعا شديدا
وتمتد الى ثلثة ايام تقريبا وتكره بعدها الا ان يكون المعزي او المعزى غائبا
والتعزية الامر بالصبر والحمل عليه ووعد الاجر والتحذير من الوزر بالجزع و
الدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بالخير فيقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك